مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:301-311

سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العليا

The fall of the judicial litigation in the light of the Civil and Administrative Procedures Law and the Judiciary of the Supreme Court

عمر بن الزوبير*

جامعة عمار ثليجي الأغواط

maitre.benzoubir@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2022/04/30 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

تنشأ الخصومة القضائية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها للخصم من طرف المدعي أو المستأنف طبقا لما ينص عليه القانون، ويفترض في الخصومة القضائية أن تستمر حتى يفصل فيها القضاء بواسطة حكم، غير أنه في بعض الحالات قد تعترض الخصومة القضائية ولأسباب مختلفة بعض العوارض التي تحول دون استمرارها، وفي هذا السياق يأتي سقوط الخصومة المدنية كجزاء اجرائي يرتبه قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن امتناع الخصوم لمدة طويلة ومحددة قانونا عن القيام بالإجراءات أو المساعي اللازمة قانونا.

الكلمات المفتاحية: سقوط الخصومة، عوارض الخصومة، الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، المحكمة العليا.

ABSTRACT:

Judicial litigation arises as soon as the petition for opening the case is registered and notified to the opponent by the plaintiff or the appellant in accordance with what the law stipulates. Its continuation, and in this context, the fall of civil litigation comes as a procedural sanction arranged by the Civil and Administrative Procedures Law for the litigants' failure for a long and legally defined period to take the legally necessary procedures or endeavors.

key words: The fall of the oppnent,Disadvantage ,civil proceedings,Judicial litigation ,Supreme court.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

الخصومة هي الحالة أو العلاقة القانونية التي تنشأ عن استعمال الدعوى القضائية، وتتجسد الخصومة في مجموع الإجراءات القضائية، المتخذة من قبل أطراف الخصومة منذ إقامة الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في النزاع، أو مثبت لترك الخصومة.

وتتميز الخصومة بتعدد أشخاصها حيث يشترك فيها عدة أشخاص وهم القاضي وأعوانه والخصوم وأعوانهم والغير، ويتحمل أطراف الخصومة بسبب مراكزهم الإجرائية في الخصومة وواجبات، كما يكتسبون حقوقا يقررها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل منهم.

ومن بين أهم الواجبات الملقاة على عاتق الخصوم هو الإبقاء على سيرورة الخصومة وعدم ركودها، ذلك أن القانون رتب على تهاون الخصوم وعدم الاستمرار في الاجراءات سقوط الخصومة، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء سقوط الخصومة القضائية في المواد من 222 إلى 230، وسنتناول من خلال هذه المساهمة المتواضعة موضوع سقوط الخصومة المدنية في ضوء النصوص القانونية الناظمة واجتهادات المحكمة العليا في ظل نصوص قانون الإجراءات المدنية الملغى والقانون الساري مستعينين في ذلك بآراء الفقه واسهاماته، وسنبحث موضوع سقوط الخصومة المدنية من خلال الإشكالية التالية: **كيف نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية سقوط الخصومة المدنية؟ وإلى أي حد أسهم قضاء المحكمة العليا في صياغة نظرية سقوط الخصومة؟.**

وسنحاول الاجابة على هذه الإشكالية من خلال هذه الدراسة مستعينين في ذلك بالمنهج الوصفي، وسنقسم موضوع سقوط الخصومة المدنية إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم سقوط الخصومة القضائية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى اجراءات سقوط الخصومة القضائية وآثارها

المبحث الأول: مفهوم سقوط الخصومة القضائية

اعتبر المشرع الجزائري السقوط عارض من العوارض التي تعيق سير الخصومة، فما المقصود بسقوط الخصومة (**المطلب الأول**) وما هي شروطه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التعريف بسقوط الخصومة القضائية وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه

ونتناول من خلال هذا العنوان في الدراسة المقصود بسقوط الخصومة القضائية في (**فرع أول**) ومن ثم تميز هذا المصطلح الاجرائي عن مصطلحات إجرائية أخرى قريبة منه (**فرع ثان**).

الفرع الأول: المقصود بسقوط الخصومة القضائية

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] سقوط الخصومة القضائية مكتفيا ببيان شروط المتطلبة في هذا الاجراء وكذا آثاره، أما الفقه الجزائري فقد عرف سقوط الخصومة بأنه " انقضائها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها مدة سنتين بدون انقطاع وذلك بدفع من المدعي عليه بسبب المدعي

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 2008، ص 3.

لتهاونه فيها أثناء نفس المدة[1]، كما يعرف البعض سقوط الخصومة على أنه محو جميع الإجراءات التي تمت في الخصومة بسبب ركودها نتيجة إهمال المدعي المنوط به إعادة السير فيها أو امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لمدة سنتين بدون انقطاع[2].

وسقوط الخصومة بالمعنى السابق هو نوع من زوال الخصومة بآثارها زوالا إجرائيا بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها[3]، وأحكام السقوط تترتب على الخصومة الأصلية أو الفرعية- الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية – أمام محكمة أول درجة أو على دعوى المعارضة سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة – المجلس القضائي – وعلى الاستئناف الأصلي والاستئناف الفرعي وعلى دعوى التماس إعادة النظر في الحكم[4].

الفرع الثاني: تمييز سقوط الخصومة عن المفاهيم القريبة منه

يختلط مفهوم سقوط الخصومة مع مفاهيم أخرى قريبة منه مثل ترك الخصومة (**أولا**) شطبها (**ثانيا**).

أولا: التمييز بين سقوط الخصومة وتركها

يقصد بترك الخصومة نزول المدعي بإرادته عن إجراءات الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، وبهذا المعنى يتقاطع ترك الخصومة مع سقوطها في كون كلاهما يرد على إجراءات الدعوى دون موضوعها، كما أن كلاهما لا يتعلق بالنظام العام ولا يمس بأصل الحق الموضوعي.

غير أن ترك الخصومة يختلف مع نظام السقوط من عدة أوجه أهمها أن سقوط الخصومة يقع بطلب كل ذي مصلحة في حال ركود إجراءات الدعوى لمدة سنتين، في حين أن ترك الدعوى يكون بناء على طلب المدعي دون قيد أو شرط، ومن ناحية أخرى يختلف سقوط الدعوى عن تركها حيث أن سقوط الخصومة يكون على أساس دعوى أو دفع شكلي في حالة إعادة السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد السقوط، بينما الأمر مختلف في حالة الترك و التي تتم بمجرد طلب مكتوب أو شفوي رغم معارضة المدعى عليه[5].

ثانيا: التمييز بين سقوط الخصومة وشطبها

يقصد بشطب الدعوى في ظل التشريع الاجرائي الجزائري حذف القضية بحكم القانون في حالة عدم حضور المدعي للجلسة الأولى المخصصة لنظر دعواه، ومن ثم إخراجها من جدول القضايا المعروضة على المحكمة بصورة نهائية فلا يمكن الرجوع إليها ومن ثم اعتبارها كأن لم تكن[6].

---

[1]- الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية 2001، ص 345.

[2]- مختار رحماني محمد: سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 2002، ص 57.

[3]- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2007، ص 413.

[4]- أحمد سهل: سقوط الخصومة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 29.

[5]- أحمد سهل المرجع السابق، ص 64

[6]- ذات المرجع، ص 60

وشطب الدعوى بالمعنى السابق يشبه سقوط الخصومة من حيث كونه جزاء اجرائي رتبه المشرع على عاتق المدعي بسبب إهماله وعدم حضوره جلسة المحاكمة، كما يشبه شطب الدعوى سقوط الخصومة كونه يقع بقوة القانون وبحكم من القضاء، غير أن نظام شطب الدعوى يختلف عن سقوط الخصومة كون الاجراء الأخير ليس من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وانما بناء على طلب صاحب المصلحة وقبل مناقشة موضوع الدعوى، أما شطب الدعوى فهو أمر جوازي للقاضي تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها في حال غياب المدعي عن حضور الجلسة دون مبرر[1].

المطلب الثاني: شروط سقوط الخصومة القضائية

حددت المواد 222 و223 (ق.إ.م.إ) شروط سقوط الدعوى، والتي يمكن حصرها في شرطين أساسين هما: **عدم السير في الخصومة بإهمال من الخصم (الفرع الأول)، واستمرار ركود الخصومة مدة سنتين. (الفرع الثاني).**

الفرع الأول: عدم السير في الخصومة بإهمال من الخصم

طبقا للفقرة الأولى من المادة 222/ (ق.إ.م.إ) فإنه " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة "، وقد أوضح المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 223 المقصود بعبارة المساعي اللازمة الواردة في المادة 1/222 بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها وقد لخصت المحكمة العليا تلك المساعي في قرار لها بتاريخ 2006/07/19 في مسعيين هما عدم السير في الدعوى وعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع[2]، فالمقصود بعدم السير في الخصومة هو بقائها في حالة ركود رغم قيامها أي بأن لا يتم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة والتي يقع على عاتق الخصوم القيام بها[3]، ومن البديهي أن أحكام السقوط المقررة في المواد 222 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسري على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع دون الأحكام القطعية التي تسري عليها أحكام التقادم المسقط[4].

ويرى البعض بأن المقصود بالمساعي كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كتقديم مذكرة، كما تشكل مساعي المبادرات التي يقوم بها الخصوم أو ممثليهم لتقدم الخصومة، كالرسائل التي يبعث بها ممثل الخصم للخبير لمطالبته بإيداع تقريره أو تبادل الرسائل بين محامي الأطراف بصدد الخبرة المأمور بها وعموما فإن المقصود من المساعي هو كل ما من شأنه تقدم إجراءات الخصومة نحو الفصل فيها بحكم[5].

---

[1]- نفس المرجع، ص 63.

[2]- الغرفة المدنية ملف رقم 337111، بتاريخ 2006/07/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2007، ص 229.

[3]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 416.

[4]- الغرفة العقارية ملف رقم 1026786، بتاريخ 2016/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2016، ص 164.

[5]- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009.، ص 171.

ويشترط من ناحية أخرى أن يرجع عدم السير في الخصومة إلى إهمال الخصم وبذلك فإذا انقطعت الخصومة أو توقفت عن السير لأي سبب من الأسباب وكان أمر إعادة السير فيها منوط بأحد الخصوم سواء كان المدعي أو المستأنف أو الطاعن أو الملتمس، ولم يقم بذلك رغم انعدام أو زوال المانع القانوني أو القوة القاهرة، فعندئذ يكون ركود الخصومة ناشئا عن إهماله وامتناعه[1].

ويلاحظ أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[2] كانت تقتصر جزاء السقوط فقط عن الإهمال المنسوب للمدعي دون المدعى عليه، أما النص الحالي أي المادة 222 فقد جاء عاما ولم يميز بين المدعي والمدعى عليه حيث رتب السقوط عن تخلف أي من الخصوم سواء المدعي أو المدعى عليه عن القيام بالمساعي اللازمة [3]، ويرى البعض بأن المشرع يكون قد تحول بذلك من ربط السقوط بتنازل المدعي عن دعواه وتجاوزه إلى فكرة عدم خلق نشاط وحركية للخصومة، كون أن واجب تنشيطها يقع على عاتق الخصوم جميعا عبء تقدمها[4].

الفرع الثاني: أن يستمر ركود الخصومة مدة سنتين

لا يكفي ركود الخصومة بفعل الخصم وامتناعه عن إعادة السير فيها للقول بسقوط الخصومة، وإنما يتعين بالإضافة إلى ذلك طبقا للمادة 223 (ق إ م إ) أن تستمر حالة الركود مدة سنتين كاملتين على الأقل حيث نصت على أنه " تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي "، وميعاد السنتين المنصوص عليه في المادة 223 ميعاد كامل إذ يجب أن ينقضي بتمامه قبل التمسك بسقوط الخصومة سواء في صورة دعوى أو في صورة دفع.

ويجري احتساب مدة السنتين طبقا للنص السالف من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، بغض النظر إن كان الحكم حضوريا أو غيابيا، وبالنسبة للإحالة بعد النقض يبدأ سريان أجل السنتين طبقا للمادة 29 (ق إ م إ) من تاريخ النطق بقرار النقض من المحكمة العليا، كما يتم احتساب مدة السنتين وفقا للواعد العامة في حساب المواعيد ومن ثم تحسب من اليوم التالي لليوم الذي أتخذ فيه آخر اجراء صحيح ولا يحسب يوم الاجراء نفسه[5].

---

[1]- أحمد سهل، مذكرة مرجع سابق، ص 90.

[2]- الأمر 66154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 السنة 1966، ص 586.

[3]- ناصف سعاد: عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة 2018، ص 366.

[4]- مداور نذير: النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2013-2014، ص 46.

[5]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 419.

والملاحظ أن مدة السقوط التي حددها المشرع الجزائري تسري على أي شخص طبيعي، حتى ولو كان ناقص الأهلية كما تسري على الأشخاص الاعتبارية حتى لو كانت عامة، كالدولة، الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي، وهذا ما أكدته المادة 224 (ق.إ.م.إ)[1].

وفي الأخير يشترط لسقوط الخصومة ألاّ يتم اتخاذ خلال مدة السنتين أي إجراء يقصد به متابعة السير فيها، أما إذا اتخذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة سقوطها، فإن هذه المدة – مدة السقوط – تنقطع وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء، فأي عمل إجرائي صحيح يتخذ في الخصومة من أحد الخصوم يقطع مدة السقوط التي تكون قد بدأت ومثاله سعي المدعي لتنفيذ محتويات القرار التمهيدي القاضي بإنجاز خبرة[2]، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا، وصادرا من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر وأن يكون متعلق بالخصومة في حد ذاتها المطلوب الحكم بسقوطها.

ومن ناحية أخرى ينقطع أجل سقوط الخصومة طبقا للفقرة الأولى من المادة 228 (ق إ م إ) بنصها " ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه.. "، وبالرجوع إلى المادة 210 نجدها تنص على ثلاث حالات وهي:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

ويضاف إلى ذلك الحالات السابقة الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 228 وهي حالة ارجاء الفصل في القضية، وخارج هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر لا يمكن للخصم التحجج بواقعة أخرى للدفع بانقطاع سريان أجل سقوط الخصومة ولو كان ظرفا قاهرا كتواجده في الحبس مثلا[3].

المبحث الثاني: اجراءات سقوط الخصومة القضائية وآثارها

متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا لسقوط الخصومة القضائية المدنية كانت الخصومة ساقطة بقوة القانون، غير أن السقوط كجزاء اجرائي يرتبه القانون لا يمكن أن يحدث إلا بناء على إرادة الشخص الذي يخوله القانون الحق في المطالبة بسقوط الخصومة طلبا أو دفعا (**المطلب الأول**)، ومتى تم القضاء بسقوط الخصومة القضائية ترتب عليه سقوط كافة إجراءاتها دون المساس بالحق الموضوعي المتنازع فيه (**المطلب الثاني**).

[1]- المادة 224: يسري أجل سقوط الخصومة على أي شخص طبيعي، ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى أي شخص معنوي آخر.

[2]- الغرفة العقارية ملف رقم 1024202، بتاريخ 2016/12/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2016، ص 161.

[3]- الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 543859، قرار بتاريخ 2009/07/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011، ص 229.

المطلب الأول: صاحب الحق في طلب سقوط الخصومة وآليات التمسك بالسقوط

سنبحث من خلال هذا العنوان عن الأشخاص المخولين قانونا بالتمسك بسقوط الخصومة وكذا عن سلطة المحكمة في ذلك (**الفرع الأول**)، ومن ثم نتطرق إلى وسائل التمسك بسقوط الخصومة أمام القضاء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: صاحب الحق في التمسك بسقوط الدعوى القضائية المدنية

نصت الفقرة الثانية من المادة 222 ق إ م إ "...**يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع..**" أما المادة 225 فقد نصت " **لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا**"، مما تقدم يبدوا أن نص الفقرة الثانية من المادة 222 لم تحدد طرفا بذاته يحق له الدفع أو المطالبة بسقوط الخصومة، وإنما لكل خصم في الدعوى تكون له مصلحة في الطلب أو الدفع بسقوط الخصومة، وذلك على خلاف النص القديم للمادة 220 والتي كانت تنص على أن المدعى عليه وحده هو من يملك الحق في تقديم طلب سقوط الخصومة في شكل دعوى أو دفع قبل أية مناقشة في الموضوع، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/11/21 " **من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب اسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.**"[1] وفي قرار آخر بتاريخ 2006/02/15 " ... **لكن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ليس في محله، ذلك أن الخصم الذي يحق له أن يرفع دعوى سقوط الخصومة أو أن يتمسك بدفع بسقوطها هو المدعى عليه أو من يكون في مركزه القانوني...**"[2].

ولا يجوز للمحكمة أن تثير سقوط الخصومة من تلقاء نفسها طبقا للمادة 225 " **لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا** " وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/5/11 حين قررت أن " ...**إثارة الدفع بسبق الفصل في سقوط الدعوى تلقائيا والقضاء بسقوط الدعوى رغم عدم إثارة هذا الدفع من أي طرف في الدعوى كما هو ثابت بملف الإجراءات من جهة أخرى يجعل القرار مخالفا لأحكام المادتين 338 من القانون المدني و220 من قانون الإجراءات المدنية لأن هاتين المادتين قد قررتا لفائدة أطراف النزاع وليس لهما أثر بقوة القانون ولا يجوز للقضاة إثارتهما تلقائيا...**"[3].

[1]- الغرفة المدنية، ملف رقم 502271 قرار بتاريخ 1988/11/21، المجلة القضائية العدد 3، السنة 1990، ص 68. راجع أيضا قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية في الملف رقم 326964 الصادر بتاريخ 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2006، ص 231.

[2]- الغرفة المدنية ملف رقم 362964 قرار بتاريخ 2006/02/15، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 2006، ص 231.

[3]- الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 34986 بتاريخ 2005/05/11، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول – 2005، ص 213.

الفرع الثاني: آليات التمسك بسقوط الخصومة القضائية المدنية

متى توافرت أسباب السقوط يجوز للخصوم الذين لهم مصلحة في المطالبة بسقوط الخصومة طبقا للمادة 2/222 (ق.إ.م.إ)[1] التمسك به وإثارته، إما في صورة دفع شكلي أمام محكمة الموضوع وليس أمام قضاء الاستعجال[2]، وفي هذه الحالة يشترط إبداء الدفع بالسقوط قبل أي مناقشة في الموضوع، لأنه دفع لا يتعلق بالنظام العام، ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وبالتالي يترتب على عدم المطالبة به في أوانه سقوط الحق في المطالبة به أصلا.

وإما في صورة طلب أصلي وفق الأوضاع والشروط المعتادة لرفع الدعوى الأصلية إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاطها.

والطلب أو الدفع بسقوط الخصومة ليس من النظام العام على الرغم من كونه يقع بقوة القانون كون الخصومة القضائية تعتبر ساقطة بمجرد توافر شروط سقوطها، وذلك يستتبع أنه لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام، كما أنه ليس للنيابة العامة إذا كانت طرفا منظما أن تتمسك من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه، ومن ناحية أخرى لا يجوز لأصحاب المصلحة أن يتمسكوا بالطلب أو الدفع سقوط الخصومة في أي حالة كانت عليها الدعوى بل عليهم التمسك به قبل الحكم في الموضوع لأن الكلام في الموضوع يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع أو الطلب ويؤدي إلى سقوط الحق فيه، كما أنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتنازل عن حق التمسك بسقوط الخصومة صراحة أو ضمنا[3].

المطلب الثاني: آثار سقوط الخصومة القضائية

طبقا للمادة 226 (ق إ م إ) فإنه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به، وعليه وفي صدد التطرق لآثار سقوط الخصومة يتعين التمييز بين حالة سقوط الخصومة أمام المحكمة (**الفرع الأول**) وبين سقوطها في مرحلة المعارضة أو الاستئناف (**الفرع الثاني**).

[1]- المادة 2/222 ".. يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع."

[2]- راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية في الملف رقم 1042080 بتاريخ 2016/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2016، ص 147.

[3]- مختار رحماني محمد، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الأول: أثار سقوط الخصومة على مستوى محكمة الدرجة الأولى

يترتب على سقوط الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى النتائج التالية:

1- عدم المساس بأصل الحق المدعى به

إذا قضي في الدعوى بسقوط الخصومة القضائية فإن ذلك يؤدي إلى بطلان كافة الإجراءات التي تم اتخاذها خلال سير الدعوى وتعود الحالة عندئذ إلى الوضع الذي كانت عليه قبل رفع الدعوى، غير أن بطلان الإجراءات بسبب سقوط الخصومة لا يترتب عليه أي مساس بأصل الحق، الذي رفعت به الدعوى، ويكون للمدعي الحق في تجديد دعواه ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط، أو انقضى بالتقادم، وهذا ما أكدته المادة 226 (ق.إ.م.إ)[1].

2- إلغاء جميع إجراءات الخصومة

يترتب على سقوط الخصومة إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت فيها، بما في ذلك العريضة الافتتاحية طبقا للمادة 226، وتزول كافة الآثار التي نشأت عن إعلانها، فيرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ومع ذلك فإن سقوط الخصومة يقتصر على سقوط الإجراءات ذاتها دون أن يمتد إلى الإجراءات السابقة عن المطالبة القضائية، كالإنذارات التي يتبادلها الخصوم قبل رفع الدعوى.

الفرع الثاني: آثار سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الاستئناف

طبقا للمادة 227 (ق.إ.م.إ)، فإنه إذا سقطت الخصومة في مرحلة المعارضة، أو الاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه بالمعارضة، أو الاستئناف يحوز قوة الشيء المقضي فيه، حتى لو لم يتم تبليغه رسميا، وبالنتيجة فإنه إذا سقطت الخصومة في المعارضة، فإن الحكم المعارض فيه يبقى قائما وتسقط إجراءات المعارضة وحدها، فيصبح الحكم غير قابل فيه للمعارضة بل يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أما فيما يتعلق بالاستئناف فإذا سقطت الخصومة في مرحلة الاستئناف، فإن الحكم المستأنف فيه يحوز على قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي يجعله غير قابل للاستئناف مرة أخرى[2].

الفرع الثالث: أثر سقوط الخصومة إثر النقض والاحالة

جاء في المادة 229 (ق إ م إ) " **يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.**"، فطبقا لهذا النص فإن قرارات المحكمة العليا بالنقض والاحالة التي لم ترجع خلال الآجال المحددة قانونا وهي سنتين من تاريخ النطق

[1]- المادة 226: لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به.

2- المادة 227: إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

بقرار النقض[1] يلحقها جزاء السقوط المقرر بموجب المادة 222، ويكون بذلك لكل ذي مصلحة وهو في هذه الحالة من صدر قرار المحكمة العليا في غير صالحه التمسك بسقوط الخصومة أمام جهة الإحالة.

والحقيقة أن نص المادة 229 جاء تجسيدا لقرار الغرف المجتمعة للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 27 مارس 2001 والذي وضع حدا للمواقف القضائية المتباينة حول مدى سريان أحكام سقوط الخصومة المقرر بموجب المادة 220 من القانون القديم على قرارات الإحالة بعد النقض الصادرة عن المحكمة العليا، حيث قررت الغرف المجتمعة في هذا القرار " ... **وحيث أنه إذا تعلق الأمر بسقوط الخصومة بعد إحالة القضية بعد النقض، فإن الحق في رفع هذه الدعوى يكون للطرف الذي له مصلحة في ذلك بعد نهاية مدة سنتين تسري من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا باعتبار أن قرارات المحكمة العليا تصدر حضوريا**.."[2]

ويترتب على القضاء بسقوط الخصومة بالنسبة لقرارات النقض والاحالة أن يصبح القرار المنقوض نهائيا فيما قضى به، فإذا كان هذا القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف الرافض للدعوى وقضى من جديد بأحقية المدعي فيما طلب يصبح قابلا للتنفيذ وذلك دون المحكمة العليا ملزمة بأن تذكر في قرارها النتيجة المترتبة على السقوط (قرار المحكمة العليا بتاريخ 2013/12/05 [3]، كما لا يجوز من جهة ثانية تنفيذ قرار قضت المحكمة العليا بنقضه لاستحالة استرجاعه لآثاره القانونية مرة أخرى بعد النقض[4].

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذا البحث لموضوع سقوط الخصومة وقد استعرضنا في القسم الأول من الدراسة مفهوم سقوط الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي وأيضا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، كما قمنا بتمييز نظام سقوط الخصومة كجزاء اجرائي عن بعض المفاهيم الإجرائية القريبة منه فتناولنا لهذا الغرض حالتي شطب الدعوى وترك الخصومة، ومن ناحية أخرى قمنا باستعراض الشروط القانونية لسقوط الخصومة القانونية طبقا لقانون الإجراءات المدنية وأيضا في ضوء الممارسة القضائية للمحكمة العليا.

وفي جانب آخر من الدراسة تطرقنا للأحكام الإجرائية لسقوط الخصومة القضائية من حيث الأشخاص الذين يمنحهم القانون الحق في التمسك بهذا الاجراء، وكذا آليات التمسك به في ضوء نصوص القانون وأيضا الممارسة القضائية، ومن ثم استعرضنا الآثار القانونية المترتبة على التمسك بسقوط الخصومة والحكم به من طرف المحكمة.

وقد خلصنا من خلال هذه المساهمة المتواضعة إلى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 قد أدخل إصلاحات هامة على نظام سقوط الخصومة بما يحقق المصلحة العامة، والحقيقة أن تلك الإصلاحات كانت قد عكست

[1]- راجع قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم 0969927، بتاريخ 2014/09/04، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2015، ص 310.

[2]- المحكمة العليا – الغرف المتجمعة، ملف رقم 201823 بتاريخ 27 مارس 2001، المجلة القضائية العدد الأول، السنة 2001، ص 99.

[3]- الغرفة التجارية والبحرية ملف رقم 94851، بتاريخ 2013/02/05، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2013، ص 226.

[4]- الغرفة العقارية ملف رقم 1118137، بتاريخ 2016/11/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2016، ص 152.

جهود القضاء الجزائري ممثلا في المحكمة العليا والتي ساهمت بشكل فعال في بلورة نظام سقوط الخصومة في قراراتها المختلفة، وقد مست تلك الإصلاحات التي تم إدخالها على نظام سقوط الخصومة التوسع في أسباب سقوط الخصوم والمتسبب فيها وكذا الأشخاص الذين يحق لهم التمسك بسقوط الخصومة، على أنه يعاب على القانون الجديد ابقائه على مدتين السنتين كأجل للسقوط وهي فيما نعتقد مدة طويلة لا تستقر معها حقوق المتاقضين ونرى أنه يتعين تقصيرها إلى السنة الواحدة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 السنة 2008.
- الأمر 66154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 السنة 1966.

ثانيا: الكتب

- أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة 2007.
- الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثانية 2001.
- عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر 2009.

ثالثا: مذكرات وأطروحات

- أحمد سهل: سقوط الخصومة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2001-2002.
- مداور نذير: النظام القانوني لسقوط الخصومة المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2013-2014.
- ناصف سعاد: عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة 2018.

رابعا: مجلات

- المجلة القضائية العدد 3، السنة 1990.
- المجلة القضائية العدد الأول، السنة 2001.
- المجلة القضائية، العدد 1، السنة 2002.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول – 2005.
- مجلة المحكمة العليا – العدد الأول 2006.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2007.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2011.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2013.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة 2015.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2016.